رقم الوثيقة: IOR 63/001/2010
29 يناير/كانون الثاني 2010

الاتحاد الأفريقي: فليتم التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان إبان النزاعات

تدعو منظمة العفو الدولية، قبيل انعقاد القمة العادية الرابعة عشر لرؤساء ورؤساء حكومات الدولة الأفريقية في أديس أبابا، ما بين 31 يناير/كانون الثاني و2 فبراير/شباط 2010، القادة الأفارقة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لضمان الاحترام والحماية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في بعض النزاعات التي طال عليها الأمد في أفريقيا.

ففي **الصومال**، يتواصل تدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية نتيجة للنزاع المسلح. فقد أدت الأعمال الحربية العشوائية إلى مقتل مزيد من الآلاف وجرح آلاف غيرهم في 2009. بينما فر مئات الآلاف من ديارهم جراء القتال. وفي المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة، لا يستطيع العديد من المدنيين الوصول إلى المساعدات الإنسانية، وهم معرضون بصورة متزايدة للعقوبات بناء على تأويل تعسفي لأحكام الشريعة الإسلامية. وشهد فضاء الصحفيين وناشطي المجتمع المدني للعمل مزيداً من العراقيل نتيجة التهديدات وعمليات القتل الموجهه وانعدام الأمن. ويفاقم التدفق المستمر للأسلحة إلى جميع أطراف النزاع والغياب المذهل للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة أزمة حقوق الإنسان في الصومال.

و بناء على ذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الاتحاد الأفريقي إلى ما يلي:

دعوة الدول الأعضاء إلى وقف جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية والأمنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى حين وضع آليات فعالة لمنع استخدام هذه المساعدات في مواصلة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ضمان احترام الدول الأعضاء حظر الأمم المتحدة المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال، بما في ذلك واجب طلب الإعفاءات من لجنة الأمم المتحدة للعقوبات بشأن المساعدات المقدمة إلى القطاع الأمني التابع للحكومة الانتقالية.

التأكد من تضمين التدريب وغيره من أشكال المساعدات الأمنية التي تقدمها "بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال" إلى قوات الأمن الحكومية تمارين عملية نشطة ومعايير عملياتية ترمي إلى ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

طلب إجراء تحقيق من قبل هيئة تقصٍ ، أو آلية مماثلة، مستقلة في الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد المدنيين من جانب جميع أطراف النزاع.

إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب موظفي "بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال"، بما في ذلك مزاعم الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، كإطلاق قذائف المورتر أو قصف المناطق ذات الكثافة السكانية العالية في مقديشو.

وفي **السودان**، يمكن أن تتسبب الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة لأبريل/نيسان 2010، والاستفتاء في يناير/كانون الثاني 2011 في جنوب السودان بمزيد من التدهور لحالة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلاد وأن تؤدي إلى تصاعد في الأعمال الحربية، ولا سيما في دارفور وجنوب السودان. ففي دارفور، يستمر وقوع هجمات ضد المدنيين، حيث لقي مئات المدنين مصرعهم في 2009 على أيدي جماعات المعارضة المسلحة والقوات المسلحة الحكومية. ويتواصل النزاع في مناخ من الإفلات من العقاب. وعلى الرغم من عودة بعض الأهالي أثناء العام، لا يزال ما يربو على 2.6 مليون شخص يعيشون في مخيمات المهجرين داخلياً ويعتمدون في عيشهم على المساعدات الإنسانية، في انتظار انتهاء النزاع.

وما زالت "بعثة الاتحاد الأفريقي/الأمم المتحدة المشتركة في دارفور" (يوناميد) تفتقر إلى الموارد الضرورية، مثل المروحيات وغيرها من معدات النقل الجوي والبري. وهذه المعدات في غاية الضرورة ليوناميد حتى تتمكن من تحقيق مهمتها الأولية التي كلفت بها والمتمثلة في حماية المدنيين، وكذلك ضمان سلامة موظفي المعونات الإنسانية وقوافلها، وحماية نفسها.

وفي جنوب السودان، اندلع العنف مجدداً في 2009، وكان من أسوأ ما شهده جنوب السودان منذ توقيع "اتفاقية السلم الشامل" في2005. وتقدر الأمم المتحدة أن أكثر من 2,500 شخص لقوا مصرعهم، بينما تشرد 350,000 شخص جراء ذلك. ويُعزى القسط الأكبر من هذا العنف إلى الاقتتال الإثني. بينما تملك "بعثة الأمم المتحدة في السودان" ضمن صلاحياتها حماية المدنيين، غير أنها تحتاج إلى بسط دورها الحمائي مع تدهور الأوضاع.

وللتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ما انفكت تقع في السودان، ينبغي تعزيز العدالة على كافة المستويات. وينبغي محاسبة من يشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عما اقترفته أيديهم.

"فجهاز الأمن والمخابرات الوطني" مسؤول عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في السودان. وقد أقرت الجمعية الوطنية السودانية في ديسمبر/كانون الأول 2009 قانوناً لإصلاح هذا الجهاز. بيد أن القانون الجديد يبقي على سلطات ضباط "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" في القبض على الأشخاص واعتقالهم لفترة أربعة أشهر ونصف الشهر دون مراجعة قضائية. كما يوفر القانون الحصانة من المقاضاة لموظفي الأمن والمخابرات على الانتهاكات التي يمكن أن يكونوا قد ارتكبوها في مجرى عملهم.

وتدعو منظمة العفو الدولية الاتحاد الأفريقي إلى ما يلي:

دعوة حكومة السودان إلى حماية السكان المدنيين في دارفور، ودعوة جميع أطراف النزاع إلى وقف توجيه هجماتهم ضد المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدات الإنسانية.

مواصلة تقديم الدعم إلى عملية تعزيز آليات العدالة الوطنية والدولية من أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب في السودان عن طريق تقديم من يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى ساحة العدالة.

دعوة حكومة السودان، والسلطات في جنوب السودان، إلى حماية المدنيين وإلى تزويد "بعثة الأمم المتحدة في السودان" بالدعم الذي تحتاج.
دعوة الأمم المتحدة إلى أن تضع على وجه السرعة خطة عمل لـ"بعثة الأمم المتحدة في السودان" بغرض تعزيز قدراتها على حماية المدنيين في جنوب السودان في ضوء التدهور الأمني الذي شهده الجنوب. وينبغي أن يشمل هذا تسيير

دوريات على نطاق أوسع، وإيجاد مزيد من المراكز لقوات حفظ السلام – بما في ذلك في المناطق النائية، ونشر وحدات للانتشار السريع تستطيع الرد على حالات اندلا ع العنف.

دعوة الحكومة السودانية إلى مواءمة "قانون الأمن الوطني" مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع الشرعة السودانية للحقوق. وينبغي إلغاء الحصانة الممنوحة لمثلي "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة طبقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وكانت جمعية الدول الأطراف في لاتحاد الأفريقي قد ناقشت في دوراتها العادية السابقة، وتحديداً في يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز 2009، قضايا تتعلق بالعدالة الدولية. وفيما يخص التطورات في ميدان الولاية القضائية الدولية، ترحب منظمة العفو الدولية بالحوار البناء بشأن نطاق مثل هذه الولاية القضائية الذي دار في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2009 نتيجة لقرار قمة الاتحاد الأفريقي الأخير.

وفي الجلسة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، أعربت الدول الأطراف والمراقبون على وجه العموم عن وجهة نظرها بأن لا تقدَّم أية مقترحات لإجراء تعديلات إلى "مؤتمر المراجعة"، المقرر انعقاده في كمبالا ما بين 31 مايو/أيار و11 يونيو/حزيران 2010، ما لم تحظَ هذه المقترحات بدعم واسع النطاق. وأدى هذا الموقف إلى سحب جميع أو معظم التعديلات المقترحة التي قدمت، وفي ضوء ذلك، توصي منظمة العفو الدولية الاتحاد الأفريقي بأن لا يقترح أية تعديلات للنقاش في "مؤتمر المراجعة" ما لم يكن بمقدوره تبيان وجود دعم دولي واسع النطاق لمثل هذه التعديلات.

وترحب منظمة العفو الدولية بالالتزام الذي أعلنته بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي منفردة بأنها سوف تحترم واجباتها بمقتضى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقبض على أي شخص تجري تسميته في مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتسليمه إلى المحكمة، وتحض الاتحاد الأفريقي على إعلان التزام مماثل بوضع حد للإفلات من العقاب. وينبغي للطعونات في مذكرات التوقيف من هذا القبيل أن تتم فقط بعد القبض على الأشخاص الذين تتم تسميتهم وتسليمهم إلى المحكمة، استناداً إلى الإجراءات المتعلقة بذلك والمنصوص عليها في المادة 19 من قانون روما الأساسي.

ولا بد من تقييم المقترح بإعطاء "محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية" الولاية القضائية على الجرائم التي يطالها القانون الدولي، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بحذر شديد، والموازنة الدقيقة ما بين الفوائد المنتظرة والسلبيات المحتملة، بما في ذلك على وجه الخصوص الكلفة الضخمة التي سيتكبدها الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء في المحكمة الأفريقية إذا ما وقع الاختيار على تمتعها بالولاية القضائية الجنائية.